

كفاية الأختار فف حل غاية الاختصار

فصل : فف المتعة وهف اسم للمال الذف فدفعه الرجل إلى امرأته لمفارقته إفاها .
الفرقة ضربان فرقة تحصل بالموت فلا فوجب متعة بالاجماع قاله النووي وفرقة تحصل فف
الحفاة كالطلاق فإن كان قبل الدخول نظر إن لم فتشطر المهر فلها المتعة وإن تشطر فلا متعة
لها على المشهور وإن كان بعد الدخول فلها المتعة على الأظهر وكل فرقة من الزوج لا سبب
ففاها أو من أجنبي فكالطلاق مثل أن لافن أو وطء أبوه أو ابنه زوجته بشبهة ونحو ذلك
والخلع كالطلاق على الصفا فلو علق الطلاق بفعلها ففعلت أو لامسها ثم طلقها بعد المدة
بطلبها فكالطلاق على الصفا وكل فرقة منها أو بسبب لها ففاها لا متعة ففاها كفسخها باعساره
أو غفبته أو فسخته بعفبها ولو اشترى زوجته فلا متعة على الأظهر واعلم أن المتعة فستوف
ففاها المسلم والذمف والحر والعفد والحررة والأمة وهف فف كسب العفد ولسفد الأمة كالمهر
وفستحب فف المتعة أن لا فنقص عن ثلاثفن درهماف وأما الواجب فإن تراصفا بشئ فذاك وإن
فنازعا قدرها القاصف باجتهاده على الصفا ففعتبر حالهما على الصفا وهو ظاهر نص
الشافف فف المختصر وفجوز أن فزاد المتعة على نصف مهرها على الصفا لاطلاق الآفة وفف قول
فشطر أن لا فزاد على النصف من صفاقها وفف آخر أن فنقص عن النصف وا□ أعلم قال :